محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل المحادين، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، ياسر الشبلي

بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/١١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١١٤٥ فصل ٢٠١٣/٢/٢٨ والقاضي:

(عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المتهمـة بجناية القتل القصد وفقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المجرمة بالإعدام شنقاً حتى الموت).

بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦١٩ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

بالتهمتين التاليـــتين:

١- القتل وفقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات للمتهمة

٢- جنحة التدخل بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى حسبما جاء في محاضـــرها وبعـــد ســـماعها للبينات المقدمة أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/١١٤٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ حيـــث اعتنقـــت الواقعة التالية:

إن المتهمة هي ابنة عم المغدور وتمت الخطوبـــة بينهمـــا وعقد القران بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦ دون رغبة ورضا منها لتعلقها بالمدعو الذي يجمعها به قصة حب، وسبق أن تقدم لخطبتها إلا أنه جوبه بالرفض بطريقـــة غيـــر مباشرة، وحاولت المتهمة التخلص من رباطها بالمغدور حيث صارحته بحبها لآخر تـــارة واصطدمت به تارة أخرى وأعادت له الذبلة إلا أنها لم تنجح في إقناعه بتطليقهـــا وكـــان يتأمل بأن يصطلح شأنها وترضا به وتبادله الحب، وكانت كلما اقترب موعد الزفاف يزداد تصميمها على الخلاص من المغدور وقبل موعد الزفاف بأسبوعين تقريباً حسمت أمرهـــا للتخلص من المغدور بقتله عن طريق السم، واشترت لهذه الغاية مادة اللانيت السامة (مبيد حشري) من إحدى محلات المواد الزراعية وأخفتها بالمنزل وباتت تتحين الفرصة المناسبة لدس السم للمغدور حال زيارته لها وفعلاً مساء يوم ٢٠١٢/٣/١٩ حضر المغـــدور إلـــى منزلها بعد اتصال هاتفي جالباً لها وجبة عشاء ليتناولاها معاً واستقبلته مخفية ما بيتته لـــه من نية الغدر وقامت بتقديم كأس من القهوة له بعد أن دست به السم وتناول المغدور القهوة المسمومة وهي تناظره بكل برود حتى أتمها ومكث بعض الوقت ولمـــا أحـــس بالإعيـــاء استأذن مغادراً إلى منزله وأثناء مسيره في الطريق اشتدت عليه أعراض التســـمم فســـقط مغشياً عليه يعاني من التشنج فهرع إليه بعض أبناء القرية وتم إسعافه إلى المستشفى حيث توفاه الله بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ وتبين أن سبب الوفاة هو القصور التنفسي الحاد الناتج عن التعرض لسموم حشرية وتبين نتيجة فحص العينات المستخلصة من المغدور وجود مـــادة (الميثامول) المعروفة بالاسم التجاري (لانيت) وهي من المبيـــدات الحشـــرية العضـــوية الكاربامانية السامة.

وأثناء التحقيق لدى المدعي العام وبعد حوالي عشرين يوماً من اعتراف المتهمة بواقعة دس السم للمغدور ادعت بأن المتهم هو من زودها بالمادة السامة وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبـــرى بـــأن أفعـــال المتهمة إسراء تجاه المغدور بتاريخ الواقعة والمتمثلة بقيامها بدس السم (مادة اللانيت) له في كأس القهوة وانتظارها له حتى يجرع الكأس كاملاً مما أدى إلى وفاته بســـبب مـــا أحدثه هذا السم من قصور نفسي حاد قد شكلت كافة أركان وعناصر جناية القتل القصـــد، حيث توافر ركنها المادي بعناصره الثلاث، إذ صدر عن المتهمة سلوك مادي تمثل بدســـها السم للمغدور غدراً ووضعه في كأس القهوة وتقديمها له وانتظارها حتى تجرعـــه كـــاملاً ونتيجة تمثلت بوفاة المغدور وإزهاق روحه وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ كانـــت الوفاة بسبب أفعال المتهمة.

كما توافر بحق المتهمة القصد الجنائي بشقيه العام والخاص إذ أنها ارتكبت الفعل وهي عالمة بعناصره مريدة لنتائجه وعالمة بأنه محظور عليها إتيانه كما أن نيتها قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه وإنهاء حياته الآدمية.

ولما كانت النية من الأمور الباطنية التي يحرص المتهم على إخفائها ويضـــمرها فـــي نفسه ولا يصرح بها فإنها تستخلص من كافة ظروف القضية السابقة واللاحقة والمعاصرة لارتكاب الفعل وما شابه من ملابسات والأدوات المســـتخدمة بارتكابـــه وطريقـــة تنفيـــذه ومحكمتنا باستعراض جميع هذه الظروف تجد بما لا يدع مجالاً للشـــك بتـــوافر القصـــد الجرمي لدى المتهمة إذ أن استخدامها لمادة قاتلة بطبيعتها بكمية كافية للقتل وانتظار وقوع النتيجة وهي الوفاة دون أن يرف لها جفن أو تطرف عين يؤكد تماماً أن نيتها قد اتجهـــت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه.

lawpedia.jo

أما بالنسبة لتوافر الظرف المشدد (ركن العمد) بأفعال المتهمة، فإن محكمتنـــا تجـــد أن المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات قد نصت : ((إن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفـــاً علـــى شرط .))

وعليه فإن محكمتنا تجد إنه لتوافر ظرف سبق الإصرار المنصوص عليه فـــي المـــادة المشار إليها لا بد من توافر عنصري هذا الظرف وهما:-

١- **عنصر زمني:-** يتمثل بمضي فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تنفيذها.

٢- **عنصر نفسي:-** يتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته وهو هادئ البـــال مطمـــئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها بهدوء وروية.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن سبق الإصرار هو تصدر المرء بذهنه فعـــل القتـــل وتصميمه عليه قبل إحداثه.

وبالرجوع إلى وقائع قضيتنا تجد المحكمة إن المتهمة قد ارتكبت جريمتها بكـــل هدوء وصراحة بعد فترة طويلة من التفكير وعلى ضوء توصلها بأن قتل المغـــدور هـــو الطريق للخلاص من الارتباط به برابط الزوجية بعد أن أعيتها الوسائل والطرق، وبعد أن حسمت أمرها واستقرت عليه قامت بتحضير المادة السامة بشرائها مـــن مدينـــة جـــرش وإخفائها وباتت تتحين الفرصة المناسبة قبل موعد الزفاف الذي اقترب وبقي عليه أيام قليلة وقامت بدس السم بالقهوة وجالست المغدور منتظرة حتى يجرع كل الكأس من يد من أحب ووثق دون أن يخطر له على بال أن تصل الحيلة ويصل الغدر إلى هذا الدرك وارتكبـــت جريمتها بكل هدوء وأعصاب باردة تنم عن التصميم والتخطيط المسبقين .

وبذلك فان أفعال المتهمة قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل القصـــد وفـــق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات كما ورد بإسناد النيابة العامة واستحقت العقوبة المقررة لهـــا قانوناً.

أما بالنسبة للمتهم فإن محكمتنا وبظل استبعاد أقوال المتهمـــة الواردة بشأنه لعدم جواز الركون إليها فلم يبق في ملف القضية أي بينة قانونية تربطه بما هو مسند إليه من جرم مما يتوجب معه إعلان براءته من هذه الجناية.

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل وفق أحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهمـــة بجناية القتل القصد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات تقرر المحكمة الحكم بإعدام المتهمة شنقاً حتى الموت.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى وأوراقها إلى محكمتنا باعتبار الحكم مميزاً بحكم القانون بحق المحكوم عليها عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ انتهى فيها الطلب بتأييد الحكم المميز.

وفي ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقديرها بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توصلت إلى أن ما قامت به المحكوم عليها من شرائها لمادة اللانيت السامة (مبيد حشري) من أحد محلات المواد الزراعية وأخفتها بالمنزل وباتت تتحين الفرصة المناسبة لدس السم للمغدور حال زيارته لها وعند حضور المغدور إلى منزلها بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بعد اتصال هاتفي معها وجلب لها وجبة عشاء ليتناولاها معاً وقامت بتقديم كأس من القهوة له بعد أن دست به السم وتناول المغدور القهوة المسمومة ولما أحس بالإعياء استأذن مغادراً إلا منزله وأثناء مسيره في الطريق اشتدت عليه أعراض التسمم فسقط مغشياً عليه وتم إسعافه إلى أنه توفي بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ وتبين أن سبب الوفاة هو القصور التنفسي الحاد الناتج عن التعرض لسموم حشرية وتبين نتيجة فحص العينات المستخلصة من المغدور وجود مادة (الميثامول) المعروفة بالاسم التجاري (لانيت) وهي من المبيدات الحشرية العضوية الكارباماتية السامة.

إنما تشكل مستجمعة كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات.

وقد ناقشت المحكمة أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة وأشارت لمقتطفات منها واستخلصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه كما نقرها بقرار التجريم والحكم الصادر عنها.

lawpedia.jo

وحيث إن الحكم المميز قد جاء مستجمعاً لمقوماته القانونيـــة محمـــولاً علـــى أســـبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبة وأنه صادر عن محكمة مختصـــة ذات ولاية بمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبأن العقوبة ضـــمن حدها القانوني مما يتوجب تأييده.

لذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجـــــب سنـــة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٥/٢٠ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo